الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّـة عدد : 313593
ـ تاريخ القـرار : 8 ديسمبر 2014.

29 ديسمبر 2015

قــرار تعقيبي

باسم الشّعب التــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد تونس،

من جهـــــة،

والمعقّب ضدها : شركة ، عنوانها صندوق بريد عدد البرنوصة الكاف، محاميتها الأستاذة ه مذ الكائن مكتبها بعمارة مكتب عدد الطابق المركز العمراني الشمالي بتونس،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 2 ماي 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313593 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 9 ماي 2012 في القضية عدد 25946 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها اقتنت بمقتضى كتب بخط اليد محرر في 28 أوت 2004 ومسجل بقباضة المالية بأريانة في 5 أكتوبر

2004 حسب الوصل عدد 0410513 قطعة أرض مساحتها 11066 م. م. كائنة بدار ف
ـ ولاية أريانة بثمن جملي قدره 240.000،000 دينار، وهي العملية التي خضعت لمراجعة جبائية أولية من قبل مصالح الجباية التي تبيّن لها أن القيمة المصرح بها لا تتناسب مع القيمة التجارية الحقيقية للعقار والتي قدرتها بـ 551.333،000 دينار، وصدر في شأن المعقب ضدها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 17 سبتمبر 2008 تحت عدد 08/28 ضبطت فيه معاليم التسجيل التكميلية بما قدره 26.268،747 دينار أصلا وخطايا، فاعترضت عليه لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة التي أصدرت حكما بتاريخ 16 ديسمبر 2010 تحت عدد 1027 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 08/28 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2008" فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 24 ماي 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها، استنادا إلى ما يلي :

1 ـ انعدام التعليل فيما يتعلق بإجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء : ذلك أن مصالح الجباية بلغت قرار التوظيف إلى المعقب ضدها بتاريخ 4 أكتوبر 2008 في عنوانها بالكاف وهو "نهج العمارة الحي الأولمبي، تونس" بواسطة مراسلة مسجلة مع إشعار بالإستلام طبقا لأحكام الفصلين 10 و51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي المراسلة التي رجعت بعلامة "لم يطلب يعاد إلى المرسل" ولم ترفع المعقب ضدها دعوى الإعتراض على القرار المذكور إلاّ بتاريخ 21 ماي 2009 أي بعد انقضاء الأجل القانوني وهو ستون يوما من تاريخ تبليغ القرار، ولكن المحكمة الإبتدائية قبلت تلك الدعوى وعللت ذلك بأن مصالح الجباية أخطأت في ذكر عنوان المعقب ضدها باعتبار أن العنوان الصحيح هو "الشقة عدد 36 العمارة عدد 2 نهج 8715 الحي الأولمبي، تونس" والحال أن المراسلة المسجلة التي أرسلتها مصالح الجباية رجعت دون أن يحمل الظرف المتعلق بها أيّ إشارة إلى أنّ مصالح البريد لم تهتد إلى عنوان المعقب ضدها وهو ما تمسكت به مصالح الجباية لدى محكمة الحكم المنتقد، كما

تمسكت بوجود خطأ تسرب على مستوى عدد العمارة وهو خطأ لا تأثير له على صحة العنوان طالما أن عدد النهج كان صحيحا مما ساعد مصالح البريد على الإهتداء إلى ذلك العنوان الذي يوجد به مقر الشركة المعقب ضدها لكن محكمة الإستئناف لم تناقش ذلك المطعن مما جعل قضائها مشوبا بانعدام التعليل في هذا الجانب.

2 – خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : بمقولة أنّ الخبير نص بتقرير الإختبار على حضور كل من ممثل مصالح الجباية والممثل القانوني للشركة المعقب ضدها دون أن ينص على إمضاء أي منهما على تصريحاته وهو ما أثارته مصالح الجباية لدى المحكمة الإبتدائية إلا أنها التفتت عن هذا الدفع واكتفت بالتصديق على تصريحات الخبير، كما أن محكمة الحكم المنتقد أخذت بنتائج الإختبار والحال أنها مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 المذكور.

3 – خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أذنت بإجرائه، والحال أنّ رأي الخبير لا يقيد المحكمة التي تبقى في كل الأحوال ملزمة باستبعاد ذلك الرأي إذا انتهى إلى نتائج فنية غير مقبولة أو غير واقعية الأمر الذي توفر في قضية الحال ذلك أن مصالح الجباية أثارت التناقض الذي وقع فيه الخبير عندما أخطأ في إعطاء الوصف الصحيح لمكان العقار موضوع قرار التوظيف واعتمد الثمن المضمن بعقد البيع واعتبره كثمن معقول ومناسب للعقار مقصيا بذلك جميع عقود التنظير التي قدمتها مصالح الجباية بالرغم من تقاربها الزمني والجغرافي من عقار التداعي وهو ما يعد أمرا غير مقبول من الناحيتين الفنية والمنطقية وكان على محكمة الحكم المنتقد تبعا لذلك أن تستبعد رأي الخبير، إلا أنها لم تفعل بالرغم من الإخلالات الفنية الواضحة التي اعترته.

4 – انعدام التعليل فيما يتعلق بإجراء الإختبار، ذلك أن محكمة الحكم المنتقد اقتصرت على إقرار الحكم الإبتدائي برمته الذي انبنى على أعمال ونتائج الإختبار وغاب عن قرارها أي تعليل أو توضيح للمستندات الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضائها وذلك خلافا لما استقر عليه الفقه وفقه القضاء من أن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب

القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وأن التعليل يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه وحتى يتمكن قاضي التعقيب من بسط الرقابة الشرعية الراجعة له.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من محامية المعقب ضدها بتاريخ 11 مارس 2014 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن ما يلي :

ـ بخصوص المطعن الأول وخلافا لما دفعت به المعقبة فإنه ثابت من أوراق الملف أنها أخطأت عنوان المقر الذي يفترض أن يقع فيه التبليغ، ذلك أن المقر الإجتماعي للشركة المعقب ضدها المضمن بالتصريح بالوجود بتاريخ 5 فيفري 1997 هو "عمارة عدد شقة عدد الحي الأولمبي، تونس" وهو نفس العنوان المضمن بعقد تكوين الشركة وكذلك بعقد اقتناء العقار موضوع عملية التوظيف، كما أن المعقب ضدها تقوم بإيداع كافة تصاريحها الجبائية بذلك العنوان، وطالما أن هذا العنوان مضمن بكل وضوح بكافة الوثائق المذكورة ومعلوم لدى الإدارة فإن التذرع بخلاف ذلك يعتبر في غير محله، الأمر الذي تكون معه دفوعات الإدارة في هذا الخصوص واهية ولا شيء يدعمها ويتجه بالتالي الإلتفات عنها.

ـ بخصوص المطعن الثاني وخلافا لما جاء بمستندات الإدارة فإن أعمال الإختبار كانت قانونية من حيث الشكل إذ يتضح بالإطلاع على تقرير الإختبار أن ادعاءات الإدارة جاءت واهية ومجردة كما يتضح بالإطلاع على محاضر جلسات التحريرات التي تلقاها الخبير أنها تضمنت أقوالهم وتوقيعاتهم، الأمر الذي تكون معه دفوعات الإدارة في هذا الخصوص مجردة وواهية.

ـ بخصوص المطعن الثالث فإن المعقب ضدها تمسكت بأن التعديل الذي أدخلته الإدارة على ثمن العقار بحساب 50 دينار للمتر المربع يتسم بالشطط ضرورة أن عملية الإقتناء تتمثل في شراء أجزاء على الشياع يملكها البائع، وأما بخصوص أعمال ونتائج الإختبار فإنها جاءت مطابقة لنص المأمورية وتأسست على عقود تنظير سليمة تضمنت قيمة مماثلة لقيمة العقار موضوع التوظيف من حيث الموقع وعنصر التحيين وأخذت بالإعتبار اختلاف زمن التفويت، وبالإضافة

إلى ذلك فإن المحكمة تولت التحرير على الخبير المنتدب الذي بيّن لها أن أعماله استجابت لجميع المقاييس العلمية والفنية وأن عقود التنظير كانت في محلها.

– بخصوص المطعن الرابع وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإنه يتضح بمراجعة الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف أجابت على الدفع الجوهري المتعلق بضرورة اللجوء إلى الإختبار في ضل وجود نزاع حول تحديد قيمة العقار وانتهت إلى المصادقة على قضاء محكمة البداية باعتبار أن ما تضمنه حكمها من تعليل وتمحيص في خصوص نتائج الإختبار، وأهملت الرد على بقية دفوعات المعقبة لعدم جديتها عملا بما استقر عليه الفقه والقضاء من أنه يجوز للمحكمة عدم الرد على الدفوعات غير الجدية دون أن يؤدي ذلك إلى اتسام قضائها بضعف التعليل أو انعدامه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 سبتمبر 2014، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م الها الو ، في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وحضر الأستاذ الط بن ج نيابة عن زميلته الأستاذة ه م وتمسك.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 أكتوبر 2014، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 ديسمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

ـ من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

ـ من جهة الأصل :

ـ عن المطعن الأول المأخوذ من انعدام التعليل فيما يتعلق بإجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد انعدام التعليل فيما يتعلق بإجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء، ذلك أن مصالح الجباية تولت تبليغ قرار التوظيف إلى المعقب ضدها بتاريخ 4 أكتوبر 2008 في عنوانها بالكاف وهو "نهج 8715 العمارة 3612 الحي الأولمبي، تونس" بواسطة مراسلة مسجلة مع إشعار بالإستلام طبقا لأحكام الفصلين 10 و51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي المراسلة التي رجعت بعلامة "لم يطلب يعاد إلى المرسل" ولم ترفع المعقب ضدها دعوى الإعتراض على القرار المذكور إلا بتاريخ 21 ماي 2009 أي بعد انقضاء الأجل القانوني وهو ستون يوما من تاريخ تبليغ القرار، ولكن المحكمة الإبتدائية قبلت تلك الدعوى وعللت ذلك بأن مصالح الجباية أخطأت في ذكر عنوان المعقب ضدها باعتبار وأن العنوان الصحيح هو "الشقة عدد العمارة عدد نهج الحي الأولمبي، تونس" والحال أن المراسلة المسجلة التي أرسلتها مصالح الجباية رجعت دون أن يحمل الظرف المتعلق بها أي إشارة إلى أن مصالح البريد لم تهتد إلى عنوان المعقب ضدها، وهو ما تمسكت به مصالح الجباية لدى محكمة الحكم المنتقد كما تمسكت بوجود خطأ تسرب على مستوى عدد العمارة وهو خطأ لا تأثير له على صحة العنوان طالما أن عدد النهج كان صحيحا مما ساعد مصالح البريد على الإهتداء إلى ذلك العنوان الذي يوجد به مقر الشركة المعقب ضدها لكن محكمة الإستئناف لم تناقش ذلك المطعن ممّا جعل قضائها مشوبا بانعدام التعليل في هذا الجانب.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن مصالح الجباية سبق لها أن تمسكت لدى محكمة البداية برفض الإعتراض شكلا بمقولة أن قرار التوظيف الإجباري تم تبليغه إلى المعقب ضدها بتاريخ 4 أكتوبر 2008 بواسطة مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ طبقا لأحكام الفصلين 10 و51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي المراسلة التي رجعت بعلامة "لم يطلب يعاد إلى المرسل" وأن المعقب ضدها لم ترفع دعوى الإعتراض على القرار المذكور إلا بتاريخ 21 ماي 2009 أي بعد انقضاء الأجل القانوني.

وحيث قضت محكمة البداية بقبول الإعتراض شكلا بالرغم من تقديمه خارج الأجل القانوني للإعتراض وهو ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى أن عقد البيع سند التوظيف ينص على أن المعترضة عينت محلا لمخابرتها "بنهج العمارة عدد الحي الأولمبي تونس" في حين أن التبليغ تم في "نهج عمارة عدد

' وهو ما ترتب عنه بطلان إجراءات تبليغ قرار التوظيف بما يبقي أجل القيام مفتوحا.

وحيث طالما أن محكمة البداية تناولت هذا الدفع بالنقاش وعللت موقفها بشأنه فإن تجاوزه من قبل محكمة الحكم المطعون فيه لا يعدّ انعداما للتعليل ويعتبر إقرارها للحكم الإبتدائي تأييدا ضمنيا من قبلها لما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى في هذا الخصوص دون أن يؤدي ذلك إلى اتسام قضائها بانعدام التعليل، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تتمسك المعقبة بخرق أحكام محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية حين سايرت محكمة البداية التي التفتت عن الدفع المأخوذ من عدم إمضاء كل من ممثل مصالح الجباية والممثل القانوني للشركة المعقب ضدها على تصريحاته وأخذت بنتائج اختبار مختل من هذه الناحية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المعقبة لم يسبق لها التمسك بهذا المطعن في الطور الإستئنافي بل أثارته لأول مرة في الطور التعقيبي، الأمر الذي يجعله حريا بالرفض شكلا لمخالفته أحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية.

ـ عن المطعنين الثالث والرابع معا لوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لمتا قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء أعمال ونتائج الإختبار والحال أن رأي الخبير لا يقيدها وكان عليها استبعاده بالنظر إلى الإخلالات الفنية الواضحة التي اعترته، وهو ما جعل قرارها مشوبا بانعدام التعليل.

وحيث يستدعي النظر في هذين المطعنين بت قاضي التعقيب في مدى وجاهة وسلامة وسائل الإثبات ومن بينها تقارير الإختبار.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير حجية وسائل الإثبات ومدى اعتمادها أو الإعراض عنها، وأنه لا رقابة عليهم في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب قضائهم من خطإ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة، يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ محكمة الإستئناف تبنت أعمال ونتائج الإختبار التي صادقت عليها محكمة البداية كما عللت موقفها بخصوص تقرير الإختبار بأنه جاء مطابقا لنص المأمورية وتضمن معطيات واقعية متعلقة بطريقة ضبط القيمة التجارية للعقار موضوع التوظيف وأن الخبير المنتدب توصّل إلى إثبات الشطط في القيمة التي اعتمدتها الإدارة، وحصلت لديها القناعة بأن القيمة التي توصل إليها الخبير تتناغم مع القيمة المصرّح بها من قبل المطالبة بالأداء، الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين كرفض التعقيب برمته.

ولهـذه الأسبـــــاب،

قررت المحكمة :

- **أوّلا :** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
- **ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد ح الز وعضويّة المستشارين السيدان م بر ومـ س اله

وتلي علنا بجلسة يوم 8 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س اله

رئيس الدائرة

ح الز

المستشار المقرّر

و ل ا

الرئيس الأول
للمحكمة الإدارية

الإمضاء: م أ بن ح